أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ من ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٩ /٧/ ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ أحمد مساعد عبد المحسن العجيل وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ محمد رضوان ، جمال محمد حليس

عبد الباسط سالم ، طاق سليم

وحضور السيد/ أحمد على المشد رئيس النيابة

وحضور السيد/ صفوت المفتي عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من :-

ضد

النيابة العامة

والمقيد بالجدول برقم:- ٦٢١ لسنة ٢٠١٨ جزائي ١.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلاً من :

في يوم ٢٠١٧/٦/٢٥ بدائرة مخفر شرطة الأحداث

المتهمان معاً

حاز مادتين مؤثرتين عقلياً (5F-ADB-FUB-AMB) وكلاهما من مشتقات (carboxaraide-tmdazole) بقصد التعاطي دون أن يثبت أنهما قد رخص لهما بذلك.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المتهم الأول وحده :

١- قاد مركبة مع عدم حمل رخصة سوق.

٢- قاد سيارة وهو تحت تأثير المادة المؤثرة عقلياً سالفة البيان.

وطلبت عقابهما بالمواد ٣/١ ، ١/٢ ، ٣ ، ١/٣٩ ، ١/٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والبند رقم ٧ من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون المذكور والمضاف بقرار وزير الصحة رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٦ ، والمادتين ١٠/أ ١-٢ ، ٢/١٥-٣ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأحداث المعدل رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ، والمواد ١، ٣/٢ ، ١/٣ بند أولاً ، ٦، ١٩ ، ٤/٣٦ ، ٣٨، ٣٩ من المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية ، ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠١٧/١١/٢٣ حضورياً :-

بتقرير الإمتناع عن النطق بعقاب المتهم الأول عما أسند إليه من إتهام على أن يقدم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها ثلاثمائة دينار يلتزم فيه بمراعاة حسن السير والسلوك لمدة سنتين وأمرت بسحب رخصة قيادة المتهم لمدة سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة وبوضع المتهم الثاني تحت الإختبار القضائي لمدة سنة عما أُند إليهما مع مصادرة المضبوطات.

إستأنفت النيابة العامة ، والمحكوم عليه الأول ومحكمة الإستئناف قضت بجلسة ٢٠١٨/٣/٧ :-

بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمتهم شكلاً ، وفي الموضوع بإيقاف رخصة قيادة المتهم لمدة سنة تبدأ من اليوم والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق التمييز.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمـــة

بعد الإطلاع ، وسماع المرافعة ، والمداولة .

حيث إن الطعن إستوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة ماديتن مؤثرتين عقلياً بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً ، وقيادة سيارة دون حمل رخصة قيادة ، وتحت تأثير المادة المؤثرة عقلياً قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الإستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه أطرح برد قاصر دفاعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه وتفتيش السيارة وبطلان ما تلاهما من إجراءات وما أسفرا عنه من أدلة لحصولهما في غير حالة من الحالات التى تجيزهما قانوناً وبطلان الإعتراف المنسوب إليه وهو نتيجة القبض الباطل وقد تأيد بطلانه بنتيجة التقرير الفني بخلو عينة بول ودم الطاعن من أية مواد مؤثرة عقلياً أو مخدرة ، وعول في قضائه بالإدانة على أقوال الضابط الذى قام بالإجراء الباطل فضلاً عن إنفراده بالشهادة وحجية لمرافقة واعتنق تصويره للواقعة مع أن لها صورة أخرى وعدم جدية تحرياته لشواهد أوردها ، كما دفع ببطلان إجراءات التحقيق لسؤال المتهم الآخر (الحدث) دون حضور محام معه (منتدب أو موكل) بالمخالفة لنص المادة ٤١ من القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ بشأن الأحداث وأخيراً إلتفت عن دفوعه التي أبداها ودفاعه بإنكار التهمة وإنقطاع صلته بالمضبوطات مما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه.

حيث إن الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه والمؤيد بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه أثناء تجوال محمد جاسم غلوم الرقيب بنجدة حولي شاهد المركبة قيادة الأول وبرفقته المتهم الثاني وكان بحالة غير طبيعية بعد إستيقافهما

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبتفتيش الثاني عثر معه على كيس شفاف يحتوى على مادة يشتبه أنه مؤثرات عقلية وكذا جزء من سيجارة مستخدمة وبموجهة المتهمين أقرا بحيازتهما للمضبوطات بقصد التعاطي.

وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن على هذه الصورة أدلة إستمدها من إعتراف الطاعن والمحكوم عليه الثاني بتحقيقات النيابة العامة ، ومما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية ، وهى أدلة سائغة ولا يمارى الطاعن في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أن تأخذ محكمة الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنها والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها القبض والتفتيش ، ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم وكان تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر عن المتهم إثر قبض وتفتيش باطلين وتحديد مدى صلته بهما وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول على أي دليل مستمد من إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه أو شهادة الضابط الذى قام بها ، إنما بنى قضاءه بإدانة الطاعن على اعترافه بالتحقيقات - تحقيقات النيابة العامة - بحيازته للمؤثر العقلي المضبوط بقصد التعاطي تقديراً منه باستقلاله عن القبض والتفتيش المقول ببطلانها ، مطروحاً دفع الطاعن ببطلان هذا الإعتراف لكونه وليد هذين الإجراءين ، وهو ما لم يخطى الحكم في تقديره ، هذا وكانت إجراءات تحليل المضبوطات جاءت نتاج عمل من أعمال الخبرة جرى بناء على ندب النيابة العامة بعد إعتراف الطاعن أمامها على النحو السالف بيانه وجميع هذه الإجراءات جاءت مستقلة عن إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه أياً كانت وجه الرأي في سلامته

أرشيف للإعلام القانوني Arshkan Law Media

، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن دفع الطاعن ببطلانها لحصولها في غير الحالات الجائزة في القانون ويكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد.

لما كان ذلك ، وكان الإعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث في صحة أو عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب، وإذ أفصح الحكم المطعون فيه عن إطمئنان المحكمة إلى إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وأخذت به تقريراً منها بأنه دليل مستقل عن إجراءات القبض والتفتيش المدعى ببطلانها وتحققها من أنه صدر من الطاعن طواعية وإختياراً دون أن يشوبه إكراه سواء كان مادياً أو معنوياً وأطرحت الدفع بصدوره نتيجة إكراه ، بما يسوغ فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في قضائه على ما جاء بمحضر الضبط أو على أقوال الضابط القائم بالقبض والتفتيش أو على تحريات الشرطة اللاحقة على القبض والتفتيش أو على تقرير الأدلة الجنائية الخاص بعينتي الدم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والبول ، فإن النعى عليه في هذا الصدد يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن ولا محل

ولما كان ذلك وكان عدم وجود ثمة آثار لمواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو كحولية بالعينات المأخوذة من بول ودم الطاعن لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامة الدليل الذي عول عليه في إدانته وهو إعترافه بتحقيقات النيابة العامة بتعاطي المادة المؤثرة عقلياً المضبوطة بحوزته وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية في هذا الخصوص فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع في حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأنه تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه فإن دفع الطاعن ببطلان إجراء التحقيق الذي أجرى مع المتهم الثاني الحدث لما أورده من أسباب يكون غير قويم.

هذا ومن ناحية أخرى فمن المقرر أن حضور المحامي أثناء الإستجواب هو من شأن المتهم ولا يلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم إذا لم يعين محامياً ، وكان البين من محاضر تحقيق النيابة العامة - التي تم فيها إستجواب الطاعن - أنه لم يخطر وكيل النيابة المحقق بتعيين محام له - كما لم يطلب تأجيل الإستجواب لحين حضور محاميه على النحو الذى نظمه نص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ومن ثم فلا محل لتعييب إجراءات التحقيق ويضحى منعاه غير قويم فضلاً عن ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور في التحقيقات لا يعدو

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم فإن النعي بذلك يكون في غير محله.

لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يبين أوجه الدفاع والدفوع الجوهرية التي لم يرد عليها الحكم المطعون فيه فإن هذا النعي يكون مجهلاً وغير مقبول.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم في مناحي دفاعه المختلفة بالرد على شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن بخصوص إنكار الإتهام ، وانقطاع صلته بالمضبوطات لا يعدو أن دفاعاً موضوعياً لا يستلزم من المحكمة رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد مستفاداً ضمناً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عما ساقه من قرائن لتعزيز دفاعه المار لا يكون مقبولاً.

لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، ومصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة

محمد / ناكر

وكيل المحكمة